بكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع وَمَا بَايَعْتُ فلانًا فعلي وما ذاب
لك عليه فعلي وما غصبك فلانا فعلي وطالب الكفيل او المديون او
طالبهما اي اذا صحت الكفالة فالمكفول له بالخيار ان شا طالب الكفيل به وان شا طالب المديون
به وقال مالك يبرا المديون الا اي فهو مخير الا اذا شرط البراة عن المديون فحينئذ تكون حوالة
فيبرا المديون كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا بها المحيل كفالة فيخير ايضا:
ولو طالب احدهما وله ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما ويصح تعليق الكفالة
بشرط ملايم لها كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع فانا ضامن للثمن او لنفسه او لامكان
الاستيفا اي لامكان تسليم المكفول عنه عطف على قوله وجوب الحق واللام فيه مقدرة لان الاضافة
بمعنى اللام اي كشرط لوجوب الحق كان قدم زيد وهو اي زيد مكفول عنه او لتعذره اي
لتعذر الاستيفاء كان غاب عن المصر فانا ضامن ولا يصح تعليق الكفالة بنحو ان هبت
الريح فانا ضامن ولكن تصح الكفالة وجب المال حالا ولو قال وتجب عليه ما تكفل به ليتناول
النفس والمال لكان اولى فان كفل بماله عليه بان قال تكفلت بمالك عليه فبرهن المكفول له
على الف لزمه والا اي وان لم يبرهن المكفول له صدق الكفيل بما اقر بحلفه يعني القول قول الكفيل
في قدر ما اقر مع يمينه على نفي العلم ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل اي ان قال المكفول عنه على الكفيل
الف وانما يجب ما اقر به بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلي فقال المطلوب لك على الف درهم
وقال الطالب لا بل الفان ولا بينة وقال الكفيل ما لك عليه شي فههنا القول قول المطلوب لانه
ثمة قد تكفل بما يجب عليه في المستقبل لان الذوب يستعمل فيه عرفا كذا في الاصل ويصح الكفالة
بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع الكفيل بعد ما ادى بما ادى عليه اي اذا ادى
ما ضمنه وان ادى خلافه رجع بما ضمن لا بما ادى حتى لو كفل عن رجل بدراهم جياد واعطى الطالب
زيوفا رجع بمثل ما ضمن على الاصيل وان كفل بغير امره لم يرجع الكفيل عليه بشي خلافا
لمالك ولا يطالب الكفيل الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه اي عن ذمة الاصيل وهو
المكفول عنه فان لوزم الكفيل بالمال لازمه حتى يخلصه فان حبس الكفيل حبس المكفول عنه
ايضا وبرئ الكفيل باداء الاصيل ولو ابرا رب المال الاصيل عن الدين او اخر الطالب
المطلوب

المطلوب به عنه اي عن الاصيل برئ الكفيل وتاخر المطالبة عنه اي عن الكفيل ايضا فيه
لف ونشر الاول بالاول والثاني بالثاني ولا ينعكس اي لو ابرا الكفيل برئ الاصيل
وكذا لو اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الاصيل فيطالب الاصيل في الصورتين وهذا اذا كان
التاخير بعد ما كفل حالا اما لو كفل بالمال الحال موجلا الى شهر فانه يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح
احدهما مطلقا سوا كان كفيلا او اصيلا رب المال عن الف على نصفه برئا عن جميعها
اخرى فلا يرجع الكفيل الا بنصف الالف على الاصيل فيما صالح بخلاف ما اذا صالح الكفيل وان
قال الطالب للكفيل برئت حال كونه موديا الي من المال الذي كفلت به عن فلان
رجع الكفيل على المطلوب اذا كفل بامره والا لا لانه اقرار بالايفاء وفي برئت او ابراتك
لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع في برئت وبطل تعليق البراة من الكفالة بالشرط بان
قال الطالب للكفيل اذا قدم زيد فانت برئ من الكفالة وقيل يصح وبطل الكفالة بحد وقود
معناه بنفس الحد والقود لا بنفس من عليه الحد والقصاص ومبيع اي بطل الكفالة بنفس مبيع
في البيع الصحيح ومرهون وامانة كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة والمستا
جر وعند ابي يوسف ومحمد العين في يد الاجير المشترك مضمون فتصح الكفالة به عندهما ولو
كفل بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن بعد القبض الى الراهن او بتسليم المستاجر الى
المو جر يصح وصح الكفالة لو كان المكفول به ثمنا بان كفل عن المشتري بثمنه ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا حال كون المبيع فاسدا مطلقا سوا كان المغصوب
ثمنا او عينا وقال الشافعي لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة وحمل دابة اي لا تصح
الكفالة بحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد معين استوجر للخدمة وان كا
نت بغير عينها صحت الكفالة وبطل الكفالة بالنفس او المال بلا قبول الطالب في مجلس العقد
عندهما خلافا لابي يوسف فيهما الا اي لا تصح الكفالة بلا قبول المكفول له الا ان يكفل
وارث المريض عنه صورته ان يقول لوارثه تكفل عني بما علي من الدين لغرمائي فتكفل
به مع غيبة الغرما جاز استحسانا وان كان القياس على قولهما انه لا يجوز وهذا التكفل
انما يصح اذا كان للمريض مال وانما قيد بالوارث لانه لو قال لاجنبي تكفل فتكفل الاجنبي

Copyright King Saud University